

وعل القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الميئات ذات الميزانية المستقلة ، والقوانين المعده له ؛

وعل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن مكافآت ومرتبات ممثل الحكومة وممندو بها في الشركات والميئات الخاصة ؛

وعل القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧، بشأن الأجر والمرتبات والمكافآت التي يتلقاها الموظفون المدربون علاوة على مرتباتهم الأممية والقوانين المعده له ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسادة المبينة أسماؤهم بعد في شغل عضوية مجالس إدارة الشركات المساهمة الموحدة قرين اسم كل منهم ممثلي مصلحة صناديق التأمين والمعاشات .

(١) السيد / حل أحمد شلبي الوكيل المساعد لوزارة الخزانة بالقليم مصر ، شركة التعمير والمساكن الشمية وشركة الصناعات الكيماوية المصرية " كيما " .

(٢) السيد / فهيم سعيد السندي الوكيل المساعد لوزارة الخزانة بالقليم مصر ، الشركة القومية لإنتاج الأسمدة .

(٣) السيد / أحمد دسوق الطاروطى المدير العام لصالحة صناديق التأمين والمعاشات ، شركة الجمهورية للتأمين وشركة مصرية لإعادة التأمين .

(٤) السيد الدكتور شكرى نجيب المدير العام للعماشات بوزارة الخزانة بالقليم مصر ، شركة مصر للفنادق .

(٥) السيد / أحمد فتحى رفعت المدير العام لاتشريع والبحوث بديوان المظفين ، شركة البلاستيك الأهلية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٥٩

في شأن تحديد مكافآت وبدل حضور جلسات مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بمقتضى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي ؛

قرر :

مادة ١ - تكون مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس إدارة مؤسسة التأمينات الاجتماعية عشرة جنيهات شهرياً وذلك فيما عدا رئيس مجلس الإدارة ومديرها العام .

مادة ٢ - يكون بدل حضور كل جلسة من جلسات المجلس خمسة جنيهات لكل عضو من أعضائه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويتم به اعتباراً من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ (١٤ ذي الحجة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو ١٩٥٩).

صدر براسة الجمهورية في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيو ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٥٩

في شأن التخصيص بعض الموظفين العموميين في شغل عضوية مجالس إدارة بعض شركات المساهمة وتحديد مكافآتهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمدة والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، والقوانين المعده له ؛